قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين و بالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيـدة العـذراء بكفر ديان جرجس التابع لقرية قطيفة مباشر مركز هيا ، محافظة الشرقية ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة استاد القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة استاد مدينة القاهرة ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما النص الآتى :

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة هيئة استاد القاهرة على الوجه الآتى :

— رئيس جهاز الرياضة ... ... رئيسا

— مساعـد وزير الحربية ... ... أعضاء

— مساعد محافظ القاهرة ... ...

— وكيل وزارة الإسكان والتعمير ... ...

— وكيل وزارة التخطيط ... ...

— وكيل وزارة المـالية ... ...

— وكيل الوزارة المختص بجهاز الرياضة ... ...

ممثل اللجنـة الأولمبية المصرية ... ...

— مدير عام استاد القاهرة ... ...

— ثلاثة من المهتمين بشئون الرياضة يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالشباب بناء على ترشيح رئيس جهاز الرياضة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يحال السيد / محمد جلال عبد العزيز عبد اللطيف المستشار بمحكمة استئناف أسيوط إلى المعاش لعدم استطاعته لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، وتسوية معاشه على أساس أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه ، وبشرط ألا يزيد هذا المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧) .

أنور السادات